آليات حماية الطفل في خطر بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية وترقية الطفل

Child protection mechanisms are at risk under Law No. 15-12 on Child Protection and Promotion

جندلي وريدة*

جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة، الجزائر

wardadjendli@yahoo.fr

- تاريخ الإرسال: 2021/08/23 - تاريخ القبول: 2022/12/22 - تاريخ النشر: 2022/12/27

الملخص: يتعرض الطفل بصورة مستمرة لأخطار متعددة تؤثر سلبا على الحالة الجسدية أو النفسية أو البدنية له مما يجعل محيطه الاجتماعي غير آمن، الأمر الذي أدى إلى بذل الجهود الوطنية من أجل حماية الطفل من خلال سن القوانين التي تعنى بذلك، ومن بينها قانون حماية الطفل رقم 15-12 الذي أنشئت بموجبه آليات لحماية الطفل في خطر كالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفل ومصالح الوسط المفتوح.

الكلمات المفتاحية: قانون، حماية، الطفل، الهيئة الوطنية، مصالح الوسط المفتوح.

Abstract: The child is constantly exposed to multiple dangers that negatively affect his physical, psychological or physical condition, making his social environment unsafe, which led to national efforts to protect the child through the enactment of relevant laws, including Child Protection Law No. 15- 12 Under which mechanisms were established to protect the child at risk, such as the National Commission for the Protection and Advancement of the Child and the interests of the open community.

Keywords:: Law, protection, children, the national commission, the interests of the open center.

* المؤلف المرسل: جندلي وريدة.

مقدمة:

يعتبر الطفل من بين الفئات الهشة التي تتعرض باستمرار للخطر المادي والمعنوي، الأمر الذي يستدعي سن القوانين لحماية الطفل من كل الأخطار التي تحيط به وإنشاء آليات لتفعيل هذه النصوص القانونية، من هذا المنطلق صادق المشرع الجزائري على الصكوك والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية الطفل، واستحدث القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل وترقيته سنة 2015، وبموجب هذا الأخير تم إنشاء آليات لحماية الطفل وترقيته على المستوى الوطني والمحلي مع ضرورة التنسيق والتضامن مع مراكز حماية الطفولة.

وتظهر أهمية الموضوع في تفاقم المخاطر المحيطة بالطفل وتنوعها نتيجة للتطور الهائل في المجتمعات من جهة وبسبب الثورة التكنولوجية وآثارها السلبية من جهة أخرى، حيث يتعرض الطفل لفقدان والديه وبقاءه دون سند عائلي، مما يفقد معه معظم حقوقه كحقه في التعليم واللعب والرفاهية، كما يتعرض الطفل للإهمال والتشرد نتيجة لانتهاك حقه في المسكن فيصبح متسولا أو لاجئا خاصة في حالات النزاعات المسلحة والتوترات حيث يتعرض المدنيون وخاصة الفئة الأضعف منهم وهم الأطفال للعنف ولخطر التجنيد القسري، مما يرتب آثارا نفسية وجسدية من جراء الأعمال الوحشية التي كانت ومازالت تقترف أثناء العمليات العسكرية والتي لم تميز بين المقاتلين والمدنيين أين تنتهك حقوقهم على حد سواء، وقد يتعرض الطفل لسوء المعاملة سواء من والديه أو غيرهما الأمر الذي يؤثر سلبا على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية، بل يمكن أن يعرضه ذلك إلى ارتكاب جرائم في حقه من طرف ممثله الشرعي أو أي شخص آخر.

ومن المخاطر التي يتعرض لها الطفل أيضا استغلاله اقتصاديا من خلال عمالة الأطفال أو المتاجرة بهم أو بأعضائهم، واستغلالهم جنسيا خاصة أمام تطور وسائل التواصل الاجتماعي وانتشار استعمال الانترنيت، فضلا عن تعرض الأطفال للاختطاف، الإهمال الأسري، .....، وغيرها من المخاطر التي يصعب حصرها، ويهدف البحث إلى الكشف عن الآليات التي أنشأها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-12 ومعرفة أهميتها في حماية الأطفال من كل المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها في المجتمع.

فما مدى فعالية آليات حماية الطفل في خطر وفقا للقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل؟

للإجابة على هذه الإشكالية نتناول في المبحث الأول مفهوم الطفل في خطر، وفي المبحث الثاني نتطرق للحماية الاجتماعية والحماية القضائية للطفل في خطر.

وقد تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي من خلال استقراء وتحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بحماية الطفل في خطر في الجزائر وخاصة القانون رقم 15-12 الذي استحدثت بموجبه آليات لحماية الطفل على المستوى الوطني والمحلي.

المبحث الأول: مفهوم الطفل في خطر

لإعطاء مفهوم للطفل في خطر لابد من التطرق إلى تعريف الطفل والمقصود بحالة الخطر من جهة، وتحديد بعض الحالات التي تضع الطفل في خطر من جهة ثانية.

المطلب الأول: تعريف الطفل في خطر وعلاقته بالطفل الجانح

نتعرف على الطفل من الناحية اللغوية والقانونية، ثم علاقة الطفل في خطر بالطفل الجانح.

الفرع الأول: تعريف الطفل في خطر

يقصد بالطفل لغويا :الناعم الرخص، وهو الصغير من كل شيء [1]، والصغير قي التعريف اللغوي هو الصبي حين يسلط من البطن إلى أن يحتلم، وفي التعريف الاصطلاحي عند فقهاء المالكية أنه الرضيع إلى أن يبلغ سبع سنين، ومادام رضيعا ولم يستغن عن أمه فهو طفل إلى أن يبلغ الاحتلام.[2]

كما يعرف الطفل بأنه الشخص الذي لم تكتمل له ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء واختيار النافع منها والابتعاد عن الضار، وذلك بسبب عدم اكتمال نموه وضعف في قدرته الذهنية والبدنية لوجوده في سن مبكرة.[3]

أما الحدث لغة فيعني الشباب الحديث نقيض القديم والحدوث: كأن شي لم يكن وأحدثه فحدث، وحدث أمر، أي وقع، ويقال قوم حدثان، جمع حدث، وهو الفتى صغير السن.[4]

ويعتبر الطفل في القانون ذلك الشخص الذي يتراوح عمره بين الثالثة عشر شهرا وثلاثة عشر سنة، والطفل في مفهوم القانونيين هو ذلك الإنسان الذي لم يبلغ سن الرشد.[5]

---

[1] الفيروز أباد محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الفكر، المجلد الرابع، بيروت، لبنان، ص7.

[2] مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، الطبعة 4، جمهورية مصر العربية، 2004، ص515.

[3] صلاح رزق عبد الغفار يونس: جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 2015، ص20.

[4] مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص160.

[5] العربي بختة: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص25.

وقد عرفت المادة الثانية من القانون رقم 15-12 الطفل على أنه كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة، ويفيد مصطلح "الحدث" نفس المعنى.

الفرع الثاني: علاقة الطفل في خطر بالطفل الجانح

لمصطلح " حالة الخطر " دلالة تختلف عن تلك التي يحملها مصطلح "الجنوح "، لأنها حالة تخص الحدث غير الجانح أي الذي لم يدخل عالم الجريمة، فالخطر بصفة عامة يتمثل في جملة العوامل والمؤثرات التي قد تدفع بالحدث إلى القيام بسلوكيات غير سوية تؤدي به إلى الخروج عن نطاق القانون.[6]

ويقصد بالحدث في حالة خطر وجود الشخص في حالة غير عادية يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الشخص على ارتكاب جريمة في المستقبل.[7]

كما عُرِف الطفل في خطر ضمن الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل كما يلي: " هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".

وقد توسع المشرع الجزائري في تحديد مفهوم الطفل في خطر ليشمل أيضا وجود الطفل في بيئة تعرضه للخطر المادي الواقع على سلامة جسمه أو المعنوي الواقع على نفسيته أو تربيته.[8]

المطلب الثاني: الحالات التي تجعل الطفل في خطر

نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، على ثلاثة عشرة حالة، على سبيل المثال لا الحصر، تجعل الطفل في خطر.

حيث وردت عبارة: "تعتبر من الحالات التي تعرض الطفل"، الأمر الذي يدل على أنه هناك حالات أخرى لم يتطرق لها المشرع، وقد أصاب المشرع بعدم تحديد هذه الحالات نظرا لاعتبارين هما:

---

[6] سكماكجي هبة فاطمة الزهراء وبولمكاحل أحمد: الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون رقم 15-12، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 49، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص 77.

[7] مسعود راضية: التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة خطر، وفق القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، تمنراست، 2018، ص127.

[8] ثابت دنيا زاد: حقوق الطفل في خطر وآليات حمايته في التشريع الجزائري، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، العدد2، جامعة الجزائر3، 2018، ص83.

أنه يصعب تحديد كل الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر، أن عدم التحديد يجعل من الحماية المقررة في هذا القانون تشمل كل طفل في خطر ولو كان في حالة لم تذكر في هذا القانون.[9]

الفرع الأول: تعرض الطفل لحالات انعدام الأمان

تتمثل الحالات التي يفقد فيها الأمان بالنسبة للطفل في ما يلي:

1- فقدان الطفل لوالديه وبقاءه دون سند عائلي، يفقد الأطفال سندهم الأسري لأسباب كثيرة، لا ذنب لهم فيها، ولعل السبب الرئيس وراء ذلك هو تخلي الأطراف أو تقاعسهم عن مسؤوليتهم في تحقيق هذا السند من خلال الطلاق، التخلي عن الأطفال ونبدهم، اليتم، فقد الوالدين في الحروب....الخ.[10]

2- **تعريض الطفل للإهمال والتشرد،** يعتبر الحق في السكن من الحقوق الثابتة للطفل ويعني تهيئة السكن الملائم للطفل الذي يحميه من كل المخاطر الخارجية التي قد يتعرض لها ناهيك عن الظروف الجوية، وبإقرار هذا الحق يكون المشرع قد فَعَلَ الحماية القانونية للطفل وحماه من التشرد والضياع.[11]

3- **المساس بحقه في التعليم،** عملت الجزائر على تأكيد حق الطفل في التعليم وحرصت على تفعيل هذا الأمر في تشريعاتها، والدستور الجزائري أولى اهتمام بهذه المسألة وأكد على إجبارية التعليم الأساسي لكل طفل.[12] غير أن حق الطفل في الحصول على فرص تعليمية مناسبة يتعرض للانتهاكات الشديدة باستمرار، فهناك الكثير من الأطفال من يتعرض للحرمان من التعليم حتى الآن وعلى مستوى العالم، وذلك نتيجة لنقص الموارد الرئيسية لأن العائلات تسعى للنزوح نحو المناطق الآمنة عند وقوع الحروب، والتي لا يتوفر فيها طرق التعليم المختلفة.[13]

4- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول، التسول هو استخدام الطفل وجعله يجلس بالأماكن العمومية لإثارة شفقة الناس من أجل جمع أكبر قدر ممكن من الأموال ولفائدة التاجر (الجاني) و هو فعل

---

[9] عمامرة مباركة: الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018، ص25.

[10] عامر عدنان الحافي وأحمد ياسين القرالة: حقوق الأطفال فاقدي السند الأسري تجاه والديهم وتجاه المجتمع، ص ص 10-15، متاح على الموقع: http://www.mizangroup.jo، تاريخ الإطلاع: 12-05-2021،

[11] زواوي عباس: الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري، كتاب جماعي بعنوان: حقوق الطفل وحمايته بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، الجزء2، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، 2019، ص 543.

[12] سامية كرليفة: حق الطفل في التعليم بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مجلة الأسرة والمجتمع، المجلد 1، العدد1، جامعة الجزائر، 2013ص6.

[13] محمد البغدادي: حق الطفل في التعليم، متاح على الموقع: https://mqaall.com/the-childs-right-to-education، تاريخ النشر:26ماي2021، تاريخ الإطلاع: 18-08-2021، التوقيت: 20:48.

معاقب عليه أيضا في قانون العقوبات الجزائري كجريمة مستقل[14]، حيث يتم استغلال الأطفال في التسول سواء كان هذا من أسرهم أو من أشخاص آخرين خارج الأسرة، وقد يصاحب ممارسة التسول أعمال غير مشروعة كبيع المخدرات وممارسة أعمال الدعارة [15].

5- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية، أكد قانون العقوبات الجزائري ضمن المادة 330 فقرة 3 على عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500دج إلى 5000دج ...أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم كخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو أن يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها.

6- سوء معاملة الطفل، وذلك بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه وإتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل النفسي [16]. حيث تعتبر فئة الأحداث في خطر من بين عينات الأطفال التي يكثر احتمال تعرضهم لإساءة المعاملة والعنف بشتى أشكاله، وهذا نظرا للوضعية الاجتماعية التي يعيشونها وكذا ظروف التهميش والحرمان من أسرهم والتي قد تقصر في تربيتهم وتنشئتهم بشكل سليم أو تعرضهم للإهمال المستمر أو تعاملهم بعنف، وبالتالي يصبح وضعهم الاجتماعي والنفسي وسلامتهم الصحية والأخلاقية في خطر، وهذا الوضع من شأنه أن يدخلهم عالم الانحراف والإجرام من أبوابه الواسعة[17].

الفرع الثاني: الحالات التي يكون فيها الطفل ضحية جرائم مختلفة

قد يكون الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي أو من طرف أي شخص آخر سواء تعلق الأمر بالاستغلال الجنسي أو الاقتصادي **أو** أثناء النزاعات المسلحة.

---

[14] حماس هديات: الحماية الجنائية للطفل الضحية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 77.

[15] عثماني عبد القادر وبن عومر محمد الصالح: جريمة استغلال الأطفال في التسول، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد1، جامعة تمنراست، 2019، ص 189.

[16] مسعود راضية: مرجع سابق، ص130.

[17] خدة فطيمة الزهرة، بلحسيني وردة: بناء مقياس خبرات الإساءة في الطفولة وتقدير خصائصه السيكومترية على عينة من المراهقين المعرضين للخطر، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 33، جامعة الوادي، 2018، ص977.

1- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي، هناك جملة من الجرائم التي ترتكبها الأسرة في حق أبنائها والتي تدخل في مصاف العنف الجسدي ومنها جرائم القتل (المواد من 254إلى 261 قانون العقوبات) وجرائم الضرب والجرح(المواد 269، 276 قانون العقوبات).[18]

2- **إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته،** وقد جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي يأتيها شخص على طفل والتي من شأنها أن تمس بسلامة جسده، وبالوظائف الطبيعية لأعضائه، وسلامة جسم الطفل هي مصلحة يحميها القانون بتجريمه أفعال الإيذاء العمد الضرب والجرح منع الطعام أو العناية عن الطفل، فالمشرع حين فرض حمايته على هذه المصلحة فهذا يعني أنه كفل للطفل حقه في سلامة جسمه.[19]

3- **الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله،** فقد أثبتت الدراسات الإحصائية والميدانية التي أجريت على مجرمي الشذوذ الجنسي أن الاستغلال الجنسي للأطفال يتمثل في الصور الإباحية للأطفال أو التعدي عليهم، كما عرف الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنيت انتشارا واسعا وقد ساعد في نمو هذا النوع من الجرائم ظهور مواقع إباحية على الانترنيت وغرف الدردشة .[20]

4- **الاستغلال الاقتصادي للطفل،** حيث تزيد معدلات العنف والجريمة في الدول التي ترتفع فيها معدلات عمالة الأطفال، إذ أن هؤلاء الأطفال عادة ما يكونون بلا وازع ولا رقيب ويختلطون بمن هم أكبر منهم سنا، ونتيجة لذلك يضطر هؤلاء الأطفال للانخراط في شبكات العصابات المنظمة وغالبا ما يندمجون في مجالات السرقة . . . وتجارة المخدرات والترويج لها [21] .

وقد نصت المادة الثانية من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على اعتبار الاستغلال الاقتصادي للطفل من بين حالات تعريضه للخطر بقولها.... الاستغلال الاقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية.

---

[18] آمنة تازير: العنف الأسري ضد الأطفال على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد6، العدد 1، جامعة خميس مليانة، 2019، ص ص65-67.

[19] صباطة سليمة: دور القضاء في حماية الحقوق المالية والمعنوية للطفل، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص25.

[20] بودبة سعيدة: الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنيت، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، جامعة البليدة 2، 2018، ص 85.

[21] علي جغدلي، المشاكل الناتجة عن عمالة الأطفال، مجلة المعارف، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، عدد 14، أكتوبر، 2019، ص 92.

وحسب نص المادة الثالثة من اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها فإن تعبير «أسوأ أشكال عمل الأطفال» يشمل :(أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة،(ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية،(ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها،(د) الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي[22].

5- **وقوع الطفل ضحية نزاعات وغيرها من الاضطرابات،** تعرض الأطفال الأبرياء بسبب الحرب العالمية الثانية لكثير من الآلام والحوادث المحزنة، فمنهم من تيتم وفقد والديه وباقي أسرته الذين يعولونه، وأصبح مشرداً بلا عائل وبلا مأوى وبلا راعي يوجهه ويسعى لمصلحته.[23] في هذا السياق يعد الأطفال الخاسر الأول على الصعيد النفسي، فهؤلاء لم يكملوا بعد مسيرة بناء الشخصية والتركيبة النفسية مازالت غضّةً ويمكن طبعها بكل جديد[24]. وقد أجرت الهيئة الوطنية لترقية الصحة والتطوير دراسة على 1200 طفل ممن كانوا ضحايا العنف والصدمات خلال العشرية السوداء وتم التكفل بهم من قبل الهيئة، حيث لا يزال عند هؤلاء الشباب أعراض الصدمات النفسية والانهيارات العصبية.[25]

6- **الطفل اللاجئ،** اللاجئ هو كل إنسان تتعرض حياته أوسلامته البدنية، أو حريته للخطر خرقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعندئذ يكون له الحق في طلب الملجأ[26]. وقد عرفت المادة الثانية من القانون 15-12 الخاص بحماية الطفل، الطفل اللاجئ بأنه الطفل الذي أُرغم على الهرب من بلده مجتازا الحدود الدولية، طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية.

---

[22] اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17 جوان1999 بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 19نوفمبر 2000.

[23] فضيل طلافحة: حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، المؤتمر الدولي لحقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، جامعة الإسراء، الأردن يوم 24-05-2010، ص36.

[24] سامر عساف:الآثار النفسية للهجرة واللجوء.. درب شائك مليء بالصدمات، متاح على الموقع: https://www.mominoun.com، تاريخ النشر 02-09-2017، تاريخ الإطلاع:20-05-2021، التوقيت:22:45.

[25] الزهرة فغول: المسؤولية الدولية والإقليمية لحماية حق الطفل في ظل المتغيرات الدولية بين النظري والتطبيق، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، 2020، ص 212.

[26] أبوهيف علي صادق: القانون الدولي العام :النظريات والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي النطاق الدولي، العلاقات الدولية الحرب والحياد"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1975، ص 286.

ونظرا لتعرض الأطفال اللاجئين لأخطار كثيرة سواء في بلدهم الأصلي أو في بلد اللجوء وحتى أثناء رحلة اللجوء بين البلدين ن فإنه من الضروري توفير حماية للأطفال اللاجئين من الأخطار التي تعترضهم.

ونستنتج مما سبق أن تعداد المشرع لأهم الحالات التي تجعل الطفل في خطر يعتبر أحد الخطوات المهمة لحماية الطفل إدا تعرض لإحدى هده الحالات، لا أن دلك غير كاف لوحده بل يجب إنشاء هيئات لحماية الطفل بعد معرفة حالته المعرضة للخطر.

المبحث الثاني: الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل في خطر بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

خول القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل للهيئة الوطنية لحماية الطفولة وترقيتها ومصالح الوسط المفتوح باعتبارهما من آليات حماية حقوق الطفل جملة من الصلاحيات نبينها من خلال المطالب الموالية:

المطلب الأول: الحماية الاجتماعية للطفل في خطر بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

نتناول في هذا المطلب كل من الهيئة الوطنية لحماية الطفولة وترقيتها، ومصالح الوسط المفتوح.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية الطفولة وترقيتها

نتطرق للتنظيم الإداري للهيئة الوطنية لحماية الطفل وكذا المهام المنوطة بها.

أولا: تنظيم ومهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

أوجد القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة[27]، وترك تحديد شروط وكيفيات تنظيمها وسيرها، عن طريق المرسوم التنفيذي رقم16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر

[27] تنص المادة 11من القانون رقم 15-12: "تحدث، لدى الوزير الأول، هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. تضع الدولة، تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها. تحدد شروط وكيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وسيرها عن طريق التنظيم"

2016[28] والذي تعد بموجبه الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية، ولها ذمة مالية مستقلة.[29]

وقد بينت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم:16-344، التنظيم الهيكلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة المتمثل في:

1- المفوض الوطني: يتم تعينه بموجب مرسوم رئاسي يختار من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والكفاءة المعروفة في مجال الاهتمام بالطفولة ُذلك طبقا لنص المادة 8 من المرسوم التنفيذي السابق، وقد حددت المادة 9 من نفس المرسوم أيضا المهام المنوطة بالمفوض الوطني ومن بينها نذكر على سبيل المثال بعض المهام:

- إعداد برنامج عمل الهيئة والسهر على تطبيقه .

- إدارة مختلف هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.

- إبداء الرأي في التشريع الوطني المعمول به المتعلق بحقوق الطفل.

- اتخاذ أي تدبير من شانه حماية الطفل في خطر بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح.

- استغلال التقارير التي ترفعها إليه مصالح الوسط المفتوح.

- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة.

- تمثيل الهيئة لدى السلطات الوطنية والهيئات الدولية.

- التسيير الإداري والمالي للهيئة.

- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية .

- إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

---

[28] مرسوم تنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 ، المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، الصادرة في 21 ديسمبر 2016.

[29] تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334، المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على:" تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..."

2 – أمانة عامة: يُسيرها أمين عام ويساعده في مهامه نائب مدير المالية والإدارة والوسائل، ومن بين مهامها: ضمان التسيير الإداري والمالي للهيئة ومساعدة المفوض الوطني في تنفيذ برنامج عمل الهيئة، كما يساعد الأمين العام نائب مدير المالية والإدارة والوسائل، حيث تضم المديرية الفرعية للمالية والإدارة والوسائل مكتبين.[30]

3- مديريتي حماية حقوق الطفل وترقيته: تضم كل مديرية رئيسا(2) دراسات، ومساعد لكل رئيس دراسات يطلق عليه اسم رئيس مشروع وتكلف المديريتين بعدة مهام نصت عليها المادتين 11 و12 من نفس المرسوم التنفيذي السابق ومن بينها وضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري، تنفيذ التدابير التى تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفل .

4- **لجنة التنسيق الدائمة:** نصت المادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي أن لجنة التنسيق الدائمة تضم ممثلي الوزارات المكلفة بالشؤون الخارجية، والشؤون الداخلية والجماعات المحلية والعدل والمالية والشؤون الدينية، والتربية الوطنية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والثقافة، والتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والصحة والشباب والرياضة والاتصال.

ثانيا: سير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

يتم تسيير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة من خلال عدة إجراءات تتمثل في الإخطار، التحقيق، إصدار التوصيات وتحويل البلاغات، بالإضافة إلى وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الأطفال في الجزائر.

1- الإخطار: نصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 يُخْطَر المفوض الوطني لحماية الطفولة بأي وسيلة من قبل الطفل أو ممثله الشرعي' أو أي شخص طبيعي أو معنوي.كما يمكنه التدخل تلقائيا لمساعدة الأطفال في خطر أو في حالات المساس بالمصلحة الفضلى للطفل،[31] وقد تم تزويد الهيئة برقم أخضر مجاني حتى يسهل عملية الإخطار عن أي فعل من شأنه تعريض الطفل للخطر. وأكدت المادة 19 في فقرتها الأخيرة على سرية المعلومات المقدمة والمتعلقة بهوية الشخص الذي قام بالإبلاغ بحيث لا يمكن الكشف عنها إلا برضاه وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

[30] المادة 10 من المرسوم رقم 16-334

[31] نصت المادة 15 من القانون رقم 15-12: يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل.

2- التحقيق: نصت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 على :"تتولي الهيئة التحقيق في البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل عبر مصالح الوسط الفتوح التي يجب عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة لإبعاد الخطر عن الطفل."

3 - إصدار التوصيات وتحويل البلاغات: نصت المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 تصدر الهيئة توصيات وآراء حول الوضعية العامة والخاصة للطفل، وحول البلاغات التي وصلت إلى علمها، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في نظامها الداخلي، كما نصت المادة 23 من نقس المرسوم على أن الهيئة تحول البلاغات التي وصلت إلى علمها أو عاينتها والتي تحتمل وصفا جزائيا، إلى وزير العدل حافظ الأختام، قصد المتابعات المحتملة. كما تخطر قاضي الأحداث في حالة الخطر الحال، الذي يهدد الطفل ُيقتضي إبعاده عن أسرته.

4 – وضع نظام معلوماتي: نصت المادة 24 من نفس المرسوم على وضع الهيئة الوطنية لنظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل بالجزائر، في جميع المجالات لاسيما التربوية منها والصحية والاجتماعية ُذلك بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، التي تتولي تزويد الهيئة بالمعلومات ذات الصلة دوريا أو بناءا على طلبها.

ورغم الخطوة الإيجابية التي انتهجها المشرع الجزائري من خلال إنشاء الهيئة الوطنية لحماية الطفولة، إلا أن كثرة المخاطر التي يتعرض لها الطفل خاصة في عصر التكنولوجيا والجرائم المستحدثة باستمرار يجعل صلاحيات هذه الهيئة بمفردها غير كافية لإحاطة الطفل بحماية مطلقة، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع إلى إنشاء مصالح الوسط المفتوح سعيا منه إلى حماية الأطفال على المستوى المحلي.

الفرع الثاني: مصالح الوسط المفتوح

تعتبر مصالح الوسط المفتوح آلية من آليات حماية الطفل في خطر على المستوى المحلي وفيما يلي نتناول تنظيم هذه المصالح وصلاحياتها:

أولا: تنظيم مصالح الوسط المفتوح

نصت المادة 21 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه :" تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة. تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح. يجب أن تتشكل مصالح الوسط

المفتوح من موظفين مختصين، لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

كما نصت المادة 116فقرة1 من القانون رقم 15-12 على أن تتولي الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير باقي المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة (المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر، المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين، المراكز المتعدد الخدمات لوقاية الشباب) .

ويشتمل مركز مصالح الوسط المفتوح على مصلحتين، حيث نصت الفقرة السابعة من المادة الثانية من القانون رقم 15-12 أن مصالح الوسط المفتوح " هي مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح . وتجدر الإشارة إلى أن مصالح الوسط المفتوح المنشأة بموجب الأمر رقم 75-64 تبقى سارية المفعول. وهي نفس المصالح التي تم ذكرها آنفا بموجب قانون حماية الطفل.[32]

1- مصلحة الملاحظة: نصت المادة 10 من الأمر رقم 75-64 المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة بدراسة شخصية الحدث وحركة التشوشات التي يتعرض لها ودلك عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوك الحدث وبواسطة مختلف الفحوص والتحقيقات، ولا يمكن أن تقل الإقامة في مصلحة الملاحظة عن 3 أشهر ولا تزيد على 6 أشهر، وعند انتهاء هده المدة يوجه تقرير مشفوع باقتراح يتضمن التدبير النهائي إلى قاضي الأحداث المختص.

2- مصلحة إعادة التربية: أكدت المادة 11 من الأمر رقم 75-64 المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة على تكليف مصلحة إعادة التربية بتزويد الحدث بالتربية الأخلاقية والوطنية والرياضية والتكوين المدرسي والمهني بقصد إعادة دمجه الاجتماعي ودلك طبقا للبرامج الرسمية المعدة من الوزارات المعنية.

وفي انتظار تفعيل مصالح الوسط المفتوح التي نص عليها القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل وفقا للفقرة 4 من المادة 21 التي أكدت على أن تحديد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة يتم عن طريق التنظيم، لابد من التنسيق بين مختلف المؤسسات المعنية بحماية الطفل خاصة في ظل تنامي الأخطار المحدقة به.

[32] الأمر رقم 75-64 المؤرخ في: 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة، جريدة رسمية عدد 81 الصادرة في 5 شوال عام 1395 هـ الموافق لـ 10 أكتوبر 1975.

وما يؤخذ على المشرع الجزائري تباطؤه في إصداره المرسوم المتعلق بتنظيم وتسيير مصالح حماية الطفل على المستوى المحلي، الأمر الذي يستدعي ضرورة تضامن المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفل.

ثانيا:صلاحيات مصالح الوسط المفتوح

تتعدد مهام مصالح الوسط المفتوح وفق القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل كما يلي:

1- تلقي الإخطارات من طرف الجهات المحددة في قانون حماية الطفل

أشارت المادة 22 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على تلقي مصالح الوسط المفتوح الإخطارات التي تفيد بوجود الطفل في خطر من قبل الطفل و/أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، مع عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا برضاه، كما يمكن لهذه المصالح أن تتدخل تلقائيا.

2- التأكد من الوجود الفعلي لحالة الخطر

نصت المادة 23 من القانون رقم 15-12 على :" تتأكد مصالح الوسط المفتوح من الوجود الفعلي لحالة الخطر، وذلك من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل، والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي، للتأكد من الوقائع محل الإخطار وعند الضرورة تنتقل إلى مكان تواجد الطفل بشكل فوري، يمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تطلب عند الاقتضاء تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث."

3- الاتفاق مع الطفل وممثله الشرعي على التدبير الملائم لوضعية الطفل

نصت المادة 24 من القانون رقم 15-12 على فرضيتين أولاهما توصل مصالح الوسط المفتوح إلى عدم وجود حالة الخطر فتعلم الطفل وممثله الشرعي بذلك، وإذا تأكدت من وجود حالة الخطر، تتصل بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملائمة لاحتياجات الطفل ووضعيته الذي من شأنه إبعاد الخطر عنه، مع ضرورة إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر 13 سنة في التدبير الذي سيتخذ بشأنه.

غير أن المادة 25 من قانون حماية الطفل ألزمت إبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح أحد التدابير الاتفاقية الآتية:

- إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.

- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.

- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.

- اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

وأضافت المادة 26 من نفس القانون أنه يمكن لمصالح الوسط المفتوح تلقائيا أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي مراجعة التدبير المتفق عليه جزئيا أو كليا.

4-رفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص: يتحدد اختصاص قاضي الأحداث في الاختصاص الشخصي، حيث خول له المشرع صلاحية التحقيق مع الأحداث الجانحين المرتكبين لجنحة أو مخالفة، وكذا الأطفال المعرضين للخطر.[33]

وقد حددت المادتين 27 و28 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل حالات رفع الأمر إلى قاضي الأحداث من قبل مصالح الوسط المفتوح وتتمثل هذه الحالات في:

- **عدم التوصل إلى اتفاق في أجل أقصاه عشرة (10) أيام،** فعندما لا يتوصل الطفل أو ممثله الشرعي مع مصالح الوسط المفتوح حول التدبير الملائم لوضعية الطفل في ظرف 10 أيام يتم رفع الأمر إلى قاضي الأحداث.

- **تراجع الطفل أو ممثله الشرعي عن الاتفاق:** مكن المشرع الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة وممثله الشرعي من الحق في رفض الاتفاق، ويتوجب على مصالح الوسط المفتوح إعلامهما بهذا الحق، وهو ما يفهم من خلال نص المادة 4/24 من القانون رقم 12/15.

أجاز المشرع للطفل أو ممثله الشرعي التراجع عن الاتفاق المتوصل إليه مع مصالح الوسط المفتوح المختصة، بشأن الطفل في وضعية خطر، ويفهم ذلك من خلال نص المادة 3/27 من قانون حماية الطفل التي جاءت كما يلي" **تراجع الطفل أو ممثله الشرعي** " ومنه إذا أستعمل الطفل أو ممثله الشرعي

[33] مستاري عادل ورواحنة زوليخة: الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل القانون 1512 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد3، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص72.

هذا الحق، فإنه يتعين على المصالح المختصة أن ترفع الأمر بشأن وضعية الطفل إلى قاضي الأحداث المختص.

– **فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته:** أوجب المشرع على مصالح الوسط المفتوح رفع وضعية الطفل في خطر إلى قاضي الأحداث المختص، متى يثبت فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته بصفة كلية أو جزئية، بمعنى أن وضعية الطفل ما تزال في خطر رغم مراجعة التدبير المتفق عليه.

– **حالة الخطر الحال:** إذا ثبت لمصالح الوسط المفتوح أن وضعية الطفل في خطر حال وشيك الوقوع، توجب عليها رفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص، وذلك لاتخاذ التدابير الأكثر ملائمة لدرء الخطر عنه.

– **الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته لاسيما إذا كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي:** تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل ولا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك، ولا يتم ذلك إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا[34].

يتضح مما سبق أن مصالح الوسط المفتوح تتميز بعملها المزدوج إذ يعتبر عملا وقائيا في حالة تلقي الإخطارات بوجود طفل في حالة خطر من قبل الجهات المخولة قانون بالإخطار، ودور علاجي في حالة رفع الأمر إلى قاضي التحقيق للقيام بالمهام المنوطة به من أجل حماية الطفل الذي تعرض للخطر.

وفي سبيل قيام مصالح الوسط المفتوح بمهامها على أحسن وجه أكد المشرع الجزائري ضمن المادة 30 من القانون 15-12 على أن تضع الدولة تحت تصرف مصالح الوسط المفتوح كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها.

وذهبت المادة 31 من نفس القانون إلى أبعد من ذلك حيث نصت على أنه :" يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات لمصالح الوسط المفتوح، وتضع تحت تصرفها كل المعلومات التي تطلبها مع وجوب تقيدها بعدم إفشائها للغير".

[34] المادة 4 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

كما أن مصالح الوسط المفتوح ملزمة بإعلام قاضي الأحداث دوريا بالأطفال المتكفل بهم والتدابير المتخذة بشأنهم، وإعلام المفوض الوطني بتقرير مفصل عن الأطفال التي تكفلت بهم كل 03 أشهر، وكذا مصير الإخطارات الواردة إليها من طرف المفوض الوطن.[35]

وبالرغم من الجهود الملحوظة من قبل المشرع الجزائري والوزارات المعنية بالتكفل بهذه الشريحة الضعيفة من المجتمع، إلا أنه عادة ما يدفع النقص الموجود في مراكز حماية الطفولة ومراكز إعادة التربية ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بالقاضي إلى اختيار الإجراء المتاح له بغض النظر عن مصلحة الحدث، كما قد يضطر القاضي إلى الجمع بين الأحداث الجانحين والأحداث الذين هم في حالة الخطر المعنوي في نفس المركز، وهو ما سبقت الإشارة إليه، أو أن يكتفي مثلا بتسليم طفل الشارع إلى والديه.[36]

كما أن المشرع الجزائري ربط عدة مصالح على حسب درجة الكثافة السكانية تنظيم هذه المصالح يكون بصدور تنظيم يحدد كيفيات وشروط تطبيقها الذي لم يصدر بعد، حيث أن عمل مصالح الوسط المفتوح لازالت تباشره مصلحة الملاحظة والتربية على مستوى مديريات النشاط الاجتماعي، ونشير أن عمل مصالح الوسط المفتوح هو عمل تكاملي يتم بالتنسيق بينها وبين مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة على المستوى المحلي.[37]

نستنتج بناء على ما سبق أن الحماية الاجتماعية للطفل وحدها غير فعالية، الأمر الذي يستلزم حماية قضائية تناولها المشرع الجزائري

المطلب الثاني: الحماية القضائية للطفل في خطر بموجب القانون رقم 15-12

يتدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر وفق إجراءات خاصة أثناء التحقيق وبعده.

الفرع الأول: تدابير الحماية المؤقتة المتخذة أثناء التحقيق وبعده

يتدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر بصفة تلقائية أو بناء على عريضة ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة

[35] المادة 29 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[36] حمو بن إبراهيم فخار: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص450.

[37] محمد التوجي وعبد القادر عثماني: الحماية الإجرائية للطفل المعرض للخطر، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد1، العدد2، المركز الجامعي إليزي، 2020، ص 496.

الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بالطفولة، كما يمكن لقاضي الأحداث التدخل بناء على إخطار مقدم شفاهة مباشرة من الطفل.[38]

وتؤكد المادة 35 من القانون 15-12 على جملة من التدابير التي تهدف إلى حماية الطفل أثناء التحقيق وتتمثل في:

- إبقاء الطفل في أسرته.

- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه

- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة .

- كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/أو المدرسي و/أو المهني.

ويتضح من خلال هذه المادة أن قاضي التحقيق يهدف إلى إبقائه على اتصال بحالة الطفل داخل الوسط الذي يكون فيه سواء في أسرته أو مدرسته عن طريق رقابته من طرف مصالح الوسط المفتوح.

وإضافة إلى تدابير الحراسة المذكورة أعلاه يمكن لقاضي التحقيق بموجب المادة 36 من نفس القانون أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:

- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

- مركز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل بحاجة إلى تكفل صحي أو نفسي، ويمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

يتضح مما سبق أن وضع الطفل في المصالح المتخصصة في مساعدة الطفولة أو المؤسسات الاستشفائية يكفل حماية للطفل من الناحية الصحية والنفسية.

وبعد انتهاء قاضي التحقيق من التحقيق يقوم بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه، ووفقا للمادة 38 من قانون حماية الطفل يقوم باستدعاء الأطراف أي الطفل والممثل الشرعي

[38] ثابت دنيازاد: حقوق الطفل في خطر وآليات حمايته في التشريع الجزائري، مجلة دراسات حقوق الإنسان، العدد2، جوان 2018، ص89.

والمحامي بموجب رسالة موص ى عليها مع العلم بالوصول عند الاقتضاء على الأقل قبل 8 أيام من النظر في القضية.

ويمكن لقاضي التحقيق بموجب المادة 39 من نفس القانون الذي يسمع الأطراف في مكتبه أن يعفي الطفل من المثول أمامه أو انسحابه من المناقشات إذا كان ذلك ي مصلحته.

ويتخذ قاضي التحقيق وفق المادة 40 بموجب أمر التدابير التالية:

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة .

ويجوز تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل ومتابعته وتقديم الحماية اللازمة له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، علما أن مصالح الوسط المفتوح ملزمة بتقديم تقارير دورية لقاضي الأحداث حول تطور وضعية الطفل.

كما يجوز لقاضي التحقيق بموجب المادة 41 من نفس القانون أن يأمر بوضع الطفل في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر،أو بمصلحة مكلفة بحماية الطفل.

ونلاحظ مما سبق أن تدابير الحماية المقررة أثناء التحقيق أو بعد تكاد تتشابه من حيث تسليم الطفل إلى الأشخاص الدين تتوفر فيهم الثقة ويتوقع منهم احتواء الطفل المعرض للخطر وحمايته.

الفرع الثاني: حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم

نص القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على نوعين من الجرائم التي تتطلب إجراءات خاصة بسبب انطوائها على العنف ضد الأطفال وتتمثل في الاعتداءات الجنسية والاختطاف.

أولا: حماية الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية

بموجب المادة 46 من قانون حماية الطفل خول المشرع الجزائري -خلال التحري والتحقيق- التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، ويمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل، ويمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف

بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية، تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحراز مختومة، وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات.

ويتم إعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الاطلاع عليه خلال سير الإجراءات وتودع في الملف، ويمكن –بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم– مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات كما يمكن مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف والمحامين أو الخبراء بحضور قاضي التحقيق أو أمين الضبط وفي ظروف تضمن سرية هذا الاطلاع، ويتم إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة ابتداءً من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية ويعد محضر بذلك.

ثانيا:حماية الأطفال ضحايا الاختطاف

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم المركبة التي تتكون من عدة أفعال يشكل كل فعل فيها جريمة مستقلة، فجريمة الاختطاف تتكون من فعلين فعل الأخذ والسلب، وفعل النقل أو الإبعاد، ولا تتحقق جريمة الاختطاف إلا بهما معا، فإذا تخلف أحدهما كأن يأخذ الجاني الطفل المجني عليه دون أن يبعده عن مكانه فإن ذلك لا يعد جريمة اختطاف كاملة، فمجرد تحقق الأخذ والبقاء في ذات المكان يعتبر جريمة احتجاز وليس جريمة اختطاف.[39]

أكدت المادة 47 من قانون حماية الطفل على أنه يمكن لوكيل الجمهورية المختص بناءً على طلب أو موافقة الممثل الشرعي للطفل المختطف أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات وأوصاف وصور تخص الطفل المختطف، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، مع ضرورة عدم المساس بكرامة الطفل أو حياته الخاصة، ويمكن لوكيل الجمهورية–إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك–الأمر بهذا الإجراء دون موافقة الممثل الشرعي للطفل.

يتضح مما سبق أن الإجراءات المتخذة من طرف وكيل الجمهورية تساهم في سرعة إيجاد الطفل المختطف، الأمر الذي يؤدي إلى حمايته من أي اعتداء يتوقع حصوله من طرف الجاني.

الخاتمـــة

برز اهتمام المشرع الجزائري بحماية الطفل من خلال سن العديد من القواعد القانونية والانضمام للاتفاقيات الدولية التي تعنى بذلك، وكان القانون رقم 15–12 آخر قانون لحماية الطفل والذي بموجبه تم إنشاء آليات لحماية الطفل على المستوى الوطني (الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفل) أو

[39] قرينح فاطمة الزهراء: حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد2، 2020، ص371.

المحلي(مصالح الوسط المفتح)، بالإضافة إلى الحماية القضائية، وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات كما يلي:

أولا: النتائج

– تفاقم وتنوع المخاطر التي يتعرض لها الطفل باستمرار رغم الجهود المبذولة في سبيل حماية الطفل.

– قيام المشرع الجزائري بسن قانون خاص بحماية الطفل يعتبر خطوة إيجابية في سبيل تنفيذ الجزائر لالتزاماتها الدولية الناتجة عن انضمامها للاتفاقيات الدولية التي تعنى بالطفل وخاصة اتفاقية حماية الطفل لسنة 1989 من جهة، وتفعيل حماية الطفل في ظل تفاقم الجرائم التي يتعرض لها بصورة مستمرة من جهة أخرى.

– فعالية الآليات المنشئة بموجب القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل لا تتحقق في أرض الواقع إلا بتكافل وتضامن جميع الهيئات بحماية الطفل بداية من الأسرة والمدرسة إلى غاية مؤسسات ومراكز حماية الطفولة.

ثانيا: التوصيات

– نشر الوعي بضرورة التكافل الاجتماعي وغرس ثقافة قدسية الروابط الأسرية، مع التحسيس بالآثار السلبية للأخطار التي يتعرض لها الطفل.

– ضرورة التنسيق بين مختلف الآليات على المستوى الوطني والمحلي وكل الهيئات ذات الصلة بمواضيع الطفل من أجل توفير أقصى حماية للطفل في مواجهة المخاطر المتنوعة التي تحيط به.

– ضرورة تفعيل عمل مصالح الوسط المفتوح من خلال إصدار المرسوم الذي ينظمها وفق ما نص عليه القانون رقم 15–12 ضمن المادة 21 منه على غرار المرسوم التنفيذي الذي ينظم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفل.